

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ذلك سوف ينجر إلى التقريب في سائر الموضوعات الأخرى. ونود الإشارة إلى أن منهجنا في هذه المقالة - إضافة إلى الاقتصار على ما اتفق عليه أو كان الاتفاق فيه قريباً - هو الإيجاز، إلا إذا تطلب البحث التوسع في ذلك. والسّذي يدعونا إلى التوسع في بعض الموارد ليس إلا محاولة إبراز وراء العناوين والتعابير والأساليب المختلفة معنى واحداً وغرضاً فارقاً. مواطن الاتفاق أو التقارب في الاجتهاد: 1 - معنى الاجتهاد: عُرّف الاجتهاد اصطلاحاً بتعاريف قد تختلف من حيث بعض القيود والإضافات ولكنها تصبّ في مجرى واحد يتضمن الأمور التالية: 1 - إن الاجتهاد هو بذل الوسع بحد الإمكان، والذي يعبر عنه باستفراغ الجهد. 2 - إن بذل هذا الجهد تكون دائرته ضمن الأدلة الشرعية. 3 - إن الهدف منه - أي: استفراغ الجهد - الوصول إلى الأحكام الشرعية. نعم هناك نكات من التعريف قد يبدو منها الاختلاف، ولتوضيح الأمر نقول: أولاً: عبّر بعضهم بقول: العلم بالأحكام الشرعية، فيما عبّر الآخرون بالظن، وبما أنّه ليس للعلم أو الظن خصوصية منظورة هنا، يمكن القول بأن التعبير عن الاجتهاد بأنّه استفراغ الجهد لدرك الأحكام الشرعية كما فعل بعضهم (1)، هو أفضل من غيره، لشموله للعلم والظن.